

Distr.: General
8 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - وفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7)، تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نسخا، بعضها في صيغته الأولية، من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن ١٥ من كيانات منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد قائمة بتقارير مراجعة الحسابات في الجدول ٢ أدناه. وكالعادة، ستنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) في أوائل عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة صيغة أولية من الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة في دورتها



الثالثة والستين (A/63/169) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327 و Add.1). ونظرت اللجنة أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات وتقرير الأمين العام عما ورد فيه من تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/63/167 و Add.1)، وستصدر تقريرا مستقلا عن هذين التقريرين.

٢ - وقد أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن سبعة من الكيانات (الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة). وأصدر المجلس تقارير معدلة بشأن الكيانات التسعة الباقية (مركز التجارة الدولية (المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجامعة الأمم المتحدة) تنوعت فيها مواضيع التركيز. وتتضمن التقارير ردود إدارات الكيانات المذكورة أعلاه على توصيات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته، إلى جانب معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات المجلس. وقد وافقت الكيانات بشكل عام على توصيات المجلس وشرعت في تنفيذها حسبما وحيثما اقتضى الأمر. أمّا في الحالات التي لم تتفق فيها الكيانات مع المجلس في توصياته أو دفعت بعدم قدرتها على البدء في تنفيذها، فقد قدمت تفسيرات لذلك. وقدم المجلس إلى اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، الجدول التالي الذي يبين نوع الرأي الصادر عن المجلس بشأن البيانات المالية لكل كيان، إلى جانب عدد التوصيات التي قبلها كل كيان والتي لم يقبلها:

	المنظمة المراجعة حساباتها	نوع الرأي الصادر بشأن البيانات المالية	التوصيات	
			المقبولة	غير المقبولة المجموع
١ -	الأمم المتحدة (A/63/5 (Vol. I))	غير مشفوع بتحفظ	٦٣	٣ ٦٦ ^(١)
٢ -	مركز التجارة الدولية (المشتركين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية) (A/63/5 (Vol. III))	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	٣	١ ٤
٣ -	جامعة الأمم المتحدة (A/63/5 (Vol. IV))	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	١٧	٢ ١٩
٤ -	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/63/5/Add.1)	غير مشفوع بتحفظ	٧٤	٨ ٨٢
٥ -	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/63/5/Add.2)	غير مشفوع بتحفظ	٤٢	- ٤٢
٦ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/63/5/Add.3)	غير مشفوع بتحفظ	٣١	- ٣١
٧ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/63/5/Add.4)	غير مشفوع بتحفظ	١٠	٢ ١٢
٨ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/63/5/Add.5)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	٢١	- ٢١
٩ -	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/63/5/Add.6)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	١١	- ١١
١٠ -	صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/63/5/Add.7)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	٥٨	٢ ٦٠
١١ -	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/63/5/Add.8)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	١٥	١ ١٦
١٢ -	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/63/5/Add.9)	غير مشفوع بتحفظ	١٨	١ ١٩
١٣ -	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/63/5/Add.10)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	٤٨	- ٤٨
١٤ -	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/63/5/Add.11)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	١٨	١ ١٩
١٥ -	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/5/Add.12)	غير مشفوع بتحفظ، مع ملاحظة توكيدية	٦	١ ٧

التوصيات			نوع الرأي الصادر بشأن البيانات المالية	المنظمة المراجعة حساباتها
المجموع	غير المقبولة	المقبولة		
٢٧	-	٢٧	غير مشفوع بتحفظ ^(ب)	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/9) ^(ج)
٩	-	٩	لا ينطبق ^(د)	المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/5 (Vol. V))

(أ) لا يتضمن ٤ توصيات اعتبرتها الإدارة من مشمولات الجمعية العامة.

(ب) التقارير المتعلقة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات ليست متاحة بعد.

(ج) تقرير مراجعة حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تقرير المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(د) ضُمّت البيانات المالية إلى البيانات الواردة في التقرير الخاص بالأمم المتحدة (A/63/5 (Vol. I)).

٣ - أما بالنسبة لتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المتصلة بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فستقدّم بشكل مستقل (A/63/9)، المرفق التاسع). وبالمثل، ستعلّق اللجنة على تقارير مراجعة الحسابات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/63/5/Add.11، الفصل الثاني)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/63/5/Add.12، الفصل الثاني) والمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/5 (Vol. V)) في سياق نظرها في تمويل المحكمتين وتقرير الأمين العام المرحلي السادس عن المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٤ - وقد يكون كثير من المسائل التي غطاها المجلس فيما يتعلق بالأمم المتحدة ذا أهمية بالنسبة إلى تقارير أخرى تناولها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية، ولا سيما التقارير الخاصة بإدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك نظام تخطيط الموارد المؤسسية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستقدم اللجنة مزيداً من التعليقات على هذه المسائل وستسترشد بملاحظات المجلس بخصوصها في سياق نظرها في تلك التقارير.

٥ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أيضاً معاودة النظر حسب الاقتضاء في ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته وفي المسائل الأخرى التي ناقشها في تقاريره عن البيانات المالية للصناديق والبرامج، وذلك خلال استعراضها لميزانيات فترة السنتين لتلك الكيانات للفترة المالية المقبلة. وقبل عقد جلسات الاستماع مع مجلس مراجعي الحسابات، التقت اللجنة الاستشارية بممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتضمن تقرير اللجنة إلى

اللجنة التنفيذية للمفوضية عددا من التعليقات المتصلة بتقرير المجلس. وأجرت اللجنة أيضا تبادلا غير رسمي للآراء مع ممثلين عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٦ - والتقت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقارير بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، حيث قدموا لها معلومات إضافية وإيضاحات. والتقت اللجنة الاستشارية أيضا بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس.

ثانيا - ملاحظات عامة وتوصيات

٧ - ترحب اللجنة الاستشارية باستمرار المستوى الرفيع لتقارير المجلس وتلاحظ جهود المجلس الرامية إلى جعل نتائج التقارير أكثر تركيزا وتحديد أولوياتها من أجل إضفاء مزيد من التنظيم على بنيتها ومزيد من السهولة عند قراءتها. واستجابة لتوصية اللجنة في تقريرها السابق (A/61/350، الفقرة ٨)، قام المجلس بتبسيط تقاريره وجعل بنيتها متسقة مع البيانات المالية، مما ييسر استخدامها في الإحالة المرجعية. وترحب اللجنة أيضا، وعلى وجه الخصوص، بجودة المواجيز التي تلخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية (A/63/169) والتي توفر لمحة عامة مفيدة عن عمل المجلس. بيد أن اللجنة تعتقد أن البنية المواضيعية للمواجيز يمكن زيادة تنقيحها بشكل أفضل، كي تتلاءم مع التقارير الأخرى للمجلس، مما يسهل الرجوع إليها.

٨ - وقد أبلغت اللجنة بأن المجلس استخدم أكثر من ٢٠٧٣ أسبوعا لمراجعي الحسابات خلال دورة المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وشمل ذلك مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام التي قام بها المجلس لكن استثنى منها وقت الإدارة العليا، والتنسيق العام والمساعدة والتدريب. وخلال فترة مراجعة الحسابات، وجه المجلس ١٧٦ رسالة إدارية إلى المنظمات بشأن مسائل تتعلق بإدارة البرامج والإدارة المالية. وقد أدرجت بعض التعليقات الهامة التي وردت في تلك الرسائل الإدارية ضمن التقارير التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة.

٩ - وكما جرت العادة في التقارير السابقة، أورد مجلس مراجعي الحسابات ملاحظات وتوصيات بشأن عدد من المسائل الجامعة، مثل الممتلكات غير المستهلكة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد؛ والنفقات البرنامجية؛ والخزانة وإدارة الصندوق وإدارة الموارد البشرية. وأبلغت اللجنة الاستشارية خلال الجلسات التي عقدتها مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات أن المجلس يعتزم النظر في المسائل المتعلقة بالميزنة القائمة على

النتائج والإدارة على أساس النتائج في إطار استعراضه لبيانات الأمم المتحدة المالية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠ - وأدرج المجلس في تقاريره مرفقا يبين حالة تنفيذ توصيات المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتم تزويد اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يبين العدد الكلي للتوصيات وحالة التنفيذ منذ فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

حالة تنفيذ التوصيات

الفترة المشمولة	عدد التوصيات	نفذ بالكامل	نفذ جزئيا	لم ينفذ
٢٠٠١-٢٠٠٠	٣٧٨	١٧٢	١٧٨	٢٨
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٥٤٥	٢٨٢	٢٢٩	٣٤
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٨٨	٥٠٥	٢٥٠	٣٣
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٥٠٠	٤٨١	١٩	-

١١ - ولاحظت اللجنة الاستشارية، عند نظرها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات المختلفة، عددا من المسائل الجامعة، مثل إدارة الأصول واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والممتلكات غير المستهلكة، التي أصدر المجلس توصيات ووضع ملاحظات بشأنها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدم تنفيذ التوصيات أو التأخر في تنفيذها يعرض الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لمجموعة من المخاطر. ونظرا لأن الأمم المتحدة تتحرك قدما على وجه الخصوص نحو تطبيق وتعزيز ثقافة لإدارة المخاطر وآليات أفضل للمساءلة، توجه اللجنة الانتباه إلى أهمية تنفيذ أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٢ ألف، الذي كررت الجمعية العامة بموجبه طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وعن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيراً وافياً للتأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي لم تنفذ بعد بشكل تام والتي مضى عليها عامان أو أكثر؛ وأن يبين في التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعا لتنفيذ تلك التوصيات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين المسؤولين عن ذلك لمساءلتهم. وتوصي اللجنة أيضا بضرورة تقديم الأساس الذي يتم الاستناد إليه في تحديد الأولويات. وتشجع اللجنة الأمين العام في هذا الصدد على تحديد منسقين في كل إدارة/مكتب لتسهيل تنفيذ العملية وكفالة المساءلة عن الإجراء اللازم اتخاذه. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن المجلس يجب أن يعزز

عملية التحقق التي يقوم بها بغية تحسين قدرته على تقييم النتائج وأثر جهود الإدارة على تنفيذ توصيات المجلس.

١٢ - وترى اللجنة أن بنية تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/63/327) يمكن تشكيلها على نحو أفضل من أجل تيسير الإحالة إلى تقارير المجلس. وعلى سبيل المثال، فإن الاتساق في استخدام العناوين التي يستعملها المجلس يجعل قراءة الوثيقة أكثر سهولة.

١٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية بالبند ٧-٥ من النظام المالي الذي ينص على أن "لمجلس المراجعين أن يبدي ملاحظاته فيما يتصل بكفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها بوجه عام". وتلاحظ اللجنة أنه، بالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات الاستعراض هذه والتي ركزت أساساً على كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، على كفاءة إدارة المنظمات وتنظيمها (انظر A/63/169، الفقرة ١٠). وترحب اللجنة الاستشارية بالعمل الذي قام به المجلس في هذا المجال.

١٤ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها لما قام به مجلس مراجعي الحسابات من تنسيق وتعاون مع هيئات رقابية أخرى، من بينها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودائرة المراجعة الداخلية لحسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، فضلاً عن وحدة التفتيش المشتركة. وترى اللجنة أن مثل هذا التنسيق والتعاون يشكل قيمة مضافة لفعالية عملية الرقابة ككل ويسهم في تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات داخل منظمات الأمم المتحدة بأن يكفل أن تكون عمليات مراجعة الحسابات/عمليات الاستعراض ذات طابع تكميلي. وقد ترغب مجالس إدارة الصناديق والبرامج في أن تنظر في تقرير اللجنة الاستشارية جنباً إلى جنب مع تقارير المجلس وفي ضوء موقف الجمعية العامة.

ثالثاً - الأمم المتحدة

١٥ - ترد التوصيات الرئيسية للمجلس بشأن حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الفقرة ١٠ من تقريره (A/63/5 (Vol. I)، الفصل الثاني). وأصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة. وفي الفقرات الواردة أدناه، تسلط اللجنة الاستشارية الضوء على عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بتقرير المجلس بشأن حسابات الأمم المتحدة. والعديد من ملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في هذا الفرع ينطبق أيضاً على الكيانات الأخرى في المنظمة التي شملت عمليات

المراجعة التي قام بها المجلس. وترد الملاحظات والتوصيات المتصلة حصرا بتلك الكيانات الأخرى في الفرع الرابع أدناه.

الشؤون المالية والشؤون ذات الصلة

١٦ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية تُظهر إيرادات إيجابية صافية، وفائضا في الأصول بالمقارنة مع الخصوم، ورصيدا إيجابيا من التدفقات النقدية. لكن رغم الزيادة الكبيرة في إجمالي الرصيد النقدي للمنظمة، انخفضت نسبة النقدية إلى الخصوم بصورة كبيرة لأنها المرة الأولى التي سُجلت فيها التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي بلغت ٢,٣٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتكون هذه الالتزامات من ٢,٠٤ بليون دولار (٨٧,٥ في المائة) لمخصصات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٠,١٥ بليون دولار (٦,٥ في المائة) لمخصصات استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٠,١٤ بليون (٦ في المائة) للتعويض عن أيام الإجازة غير المستعملة. ولاحظ المجلس أن تقديرات إجمالي الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد لجميع الكيانات التي روجعت حساباتها زادت على ٤,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر A/63/169، الفقرة ٢٩). وفي القرار ٢٦٤/٦١، قررت الجمعية العامة، إلى حين التحقق من الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومراجعتها من قبل مجلس مراجعي الحسابات، العودة إلى هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين. وأبلغت اللجنة، عند استفسارها عن الأمر، بأن المبلغ المقدّر بـ ٤,١ بليون دولار هو في الواقع أقل من المبلغ الحقيقي لأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يكشف بعد عن التزاماته ولأن الكيانات الأخرى المشمولة بالتقرير كشفت عن التزاماتها بدرجات متباينة.

١٧ - تشدد اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي لجميع الكيانات المعنية الكشف عن هذه الالتزامات في أقرب وقت ممكن استعدادا لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى رأي المجلس المتمثل في أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الحسابات يتطلب اعتماد استراتيجية مالية شاملة وفعالة، إذ إن حساب الالتزامات المتعلقة بما بعد انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد قد أُنجز عبر إجراء تعديل في أرصدة الاحتياطي والصناديق، وهذا إجراء لا يشكل آلية تمويل سليمة (انظر A/63/169، الفقرة ٣٢). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة ستعود إلى هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين (انظر القرار ٢٦٤/٦١، الفقرة ١٦). وتبدي اللجنة تعليقها على نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفقرات ٢٠-٢٣ أدناه.

١٨ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الأنصبة المقررة غير المدفوعة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة بلغت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما قدره ٥٧٣,٤ مليون دولار، مقابل ٣٦١,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة؛ ويمثل ذلك زيادة قدرها ٢١٢,٣ مليون دولار (٥٨,٨ في المائة). وهذا المبلغ تراكمي يشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ومن فترات سنتين سابقة.

١٩ - وذكر المجلس أن عملية إدارة الأنصبة المقررة تتم يدويا في دائرة الاشتراكات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، إذ إنها تعتمد على جداول من البيانات لحساب الأنصبة المقررة والإخطار بها وإعداد التقارير الدورية. وتُحفظ البيانات التفصيلية على أوراق ويتم إصدار إيصالات القبض يدويا. ومع أن المجلس لم يكشف عن أي أخطاء، إلا أنه لاحظ تأخرا في عملية إصدار هذه الإيصالات وفي تحويل المبالغ المدفوعة إلى إطار الأنصبة المقررة المناسبة، وفي إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحالة الاشتراكات. كما يشير المجلس إلى أن ثمة نظاما آليا جديدا يجري اعتماده، وهو يوصي بالتسريع في وتيرة اعتماده. وأجابت الإدارة في التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات المجلس أن توصية المجلس "عالية الأولوية" وأن التاريخ المحدد لتنفيذها هو الربع الأخير من عام ٢٠٠٨. وأبلغت اللجنة، عند استفسارها عن الأمر، بأن هذا النظام يجري اختباره وسيطبق بطريقة تدريجية حتى نهاية عام ٢٠٠٨. وتشير اللجنة الاستشارية مع الأسف إلى نقص الأتمتة في إدارة الأنصبة المقررة وتعرب عن موافقتها على توصية المجلس.

اعتماد نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٠ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ ألف، وردا على تعليقات اللجنة الاستشارية (انظر A/61/350)، أجرى المجلس تحليلا للثغرات التي يعاني منها اعتماد نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظم تخطيط موارد المؤسسة. ويشير المجلس إلى أن مرحلة التحضير لاعتماد هذا النظام تختلف باختلاف كيانات الأمم المتحدة، وإلى أن عددا من المشاكل لا يزال قائما. فعلى سبيل المثال، لم تجر الموافقة بعد على خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاعتماد نظام المعايير هذا؛ وموئل الأمم المتحدة لم يشرع بعد في عملية التحضير لاعتماده؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يحتاج إلى نظام مصمم له خصيصا لكفالة توافقه مع نظام أطلس الذي يستخدمه شركاؤه. أما في ما يتعلق بالأمم المتحدة، فإن التأخير في تمويل نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيخلف أثرا مباشرا على اعتماد نظام المعايير المذكور ويرجح أن يؤدي ذلك إلى إرجاء اعتماده حتى عام ٢٠١١ على الأقل، بدلا من عام ٢٠١٠ الذي كان مقررا أصلا (انظر A/63/169، الفقرة ٦٨ (أ)).

٢١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن هناك بعض المرونة في تفسير كيفية اعتماد نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترى اللجنة الاستشارية أن اعتماد النظام المذكور يقتضي رسدا دقيقا لكفالة اتساقه بين جميع منظمات منظومة الأمم المتحدة. كما ترى اللجنة أنه ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق مواصلة تأدية دور رئيسي في هذا المجال، لذا تدعو اللجنة المجلس إلى متابعة هذه المسألة.

٢٢ - ويشير المجلس في تقريره إلى عدم الاتساق في البيانات المالية إذ أنها لا تغطي الأمم المتحدة ككل (انظر الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة A/63/169). ولم تُحسب المعاملات والأرصدة والعلاقات بين الصناديق والوكالات بدقة في جميع البيانات المالية لكيانات الأمم المتحدة وهناك ازدواج متكرر في تسجيل المعاملات والموجودات. ويشير المجلس أيضا إلى أنه في حين لا تتطلب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إعداد بيانات مالية موحدة، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنص على أنه يتعين على الكيانات التي تضطلع بالمراقبة أن تقدم بيانات مالية موحدة تقوم فيها بتوحيد بيانات الكيانات الخاضعة للمراقبة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يؤدي تلقائيا إلى توحيد البيانات المالية على صعيد المنظومة وذلك نظرا إلى تعقيدات منظومة الأمم المتحدة بوكالاتها وصناديقها وبرامجها ومختلف كياناتها الأخرى. ومن ناحية أخرى، أبلغت اللجنة الاستشارية أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يمكن أن تكون بمثابة أداة للمقارنة بين الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الكيانات ضمن منظومة الأمم المتحدة ولتحليل هذه الأنشطة. وكما أبلغت اللجنة أن مكتب الشؤون القانونية قد استُشير ليقدم رأيه بشأن كيفية التعامل مع مسألة التوحيد، من أجل وضع إطار قانوني يحدد الكيانات التي من شأنها أن تضطلع بالمراقبة القانونية لكيانات أخرى. وتوافق اللجنة على توصية المجلس (انظر الفقرة ٢٧ من الفصل الثاني من الوثيقة A/63/5 (Vol. I)). وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة بأن تبقي مسألة توحيد/تجميع البيانات المالية للأمم المتحدة قيد الاستعراض بينما تمضي المنظمة قدما نحو اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٣ - وستعلق اللجنة الاستشارية على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضا في سياق نظرها في التقرير المرحلي الأول للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/62/806). وتشير اللجنة في هذا السياق إلى أن وحدة التفتيش المشتركة تقوم حاليا باستعراض مدى استعداد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

نظام تخطيط موارد المؤسسة

٢٤ - يعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن نظام تخطيط موارد المؤسسة يشكّل أحد المحرّكات الأساسية لزيادة تحديث وتوحيد عملية تسيير شؤون الإدارة عموماً. ويعتبر المجلس أيضاً أن تقرير الأمين العام عن نظم المؤسسة (A/62/510/Rev.1) يشكّل أساساً سليماً للقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في أقرب فرصة بشأن نظام تخطيط موارد المؤسسة. ويوصي باعتماد قرار بشأن تلك المقترحات (A/63/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٦). وتوافق اللجنة الاستشارية المجلس على رأيه. وترد توصيات اللجنة في تقرير منفصل.

٢٥ - ونظراً لأهمية نظام تخطيط موارد المؤسسة وآثاره المالية الهامة، ترى اللجنة الاستشارية أن تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة يتطلب رصدًا متأنياً. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تُبقى الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا الصدد. وتتطلع اللجنة إلى عمليات الاستعراض التي سيجريها المجلس في المستقبل فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لنظام تخطيط موارد المؤسسة وكذلك للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أنشطة التعاون التقني

٢٦ - قام المجلس بدراسة الميزنة على أساس النتائج في مجال التعاون التقني. ويشير المجلس إلى أنه، نظراً لعدم وجود أهداف واضحة ومؤشرات سليمة، يصعب إجراء تقييم موضوعي للأنشطة المضطلع بها وأن التقييم يقتصر على دراسة السرود المرفقة بهذه الأنشطة والمتعلقة بالتقدم المحرز. ويلاحظ المجلس أيضاً أن طرائق رصد حساب التنمية تُشكّل استثناءً لذلك الاستنتاج. فالوثائق التي وُضعت للعمل التحضيري للمشاريع، ثم التي وُضعت لتطوير هذه المشاريع، وكذلك الوثائق التي تحدد مسبقاً مؤشرات الرصد تمكّن مديري البرامج من تقييم النتائج المحققة عند نهاية المشروع. وتروّج اللجنة الاستشارية بالإجراءات التي اتبعتها حساب التنمية في هذا الصدد وتوافق بالتالي على توصية المجلس بأن تضع الإدارة فيما يتعلق بجميع أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، آلية لقياس النتائج تضاهي الآلية التي تُستخدم في المشاريع الممولة من حساب التنمية.

الممتلكات غير المستهلكة

٢٧ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات مرة أخرى أن جرد السلع في المقر بنيويورك ليس كاملاً (A/63/5 (Vol. I)، الفقرة ١٧٩). ولاحظ المجلس أيضاً التباين بين نتائج عمليات الجرد المادي وبين السجلات الحاسوبية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتشير اللجنة الاستشارية

إلى أن الأخطاء في احتساب الممتلكات غير المستهلكة تكررت في تقارير مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية على السواء، وترى أن معالجة هذه المسألة تمثل أمراً ملحاً، ولا سيما في سياق اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتوافق اللجنة على توصية المجلس بأن الإدارة ينبغي أن تقوم بإعداد وتنفيذ إجراءات مراقبة داخلية ذات طابع رسمي للممتلكات غير المستهلكة كما تشجع المجلس على المساعدة في توجيه المنظمة في هذا المجال.

إدارة المباني والأماكن

٢٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق ملاحظات المجلس التي مفادها أن هناك فهماً قاصراً في المقر للاستخدام الفعلي لأماكن العمل وتكوينها، وأنه لا توجد استراتيجية عامة لاستغلال المكان، وأن إدارة ذلك المكان تجري على أساس الطلبات الملحة. وتوافق اللجنة على توصيات المجلس بأن الإدارة ينبغي أن تضع إجراءات مكتوبة لإدارة المكان وأن تكفل تطبيقها في المجالات التالية: التخطيط للاحتياجات، وتخصيص الأماكن والتحكيم في الطلبات، واستعادة حيز المكان، والحد من الطلبات الملحة، وذلك بهدف استغلال المكان على أفضل وجه.

٢٩ - وشدد المجلس أيضاً على أهمية وضع خطة صيانة منتظمة وطويلة الأجل ومحكمة لا سيما في مواقع مقار المنظمة، من أجل تجنب تراكم المشاكل التي من شأنها أن تؤدي إلى إصلاحات وتجديدات مكلفة وواسعة النطاق. وقدم المجلس عدداً من الملاحظات فيما يتعلق بمشاريع البناء والصيانة، أعادت تأكيد موقف اللجنة منذ وقت طويل من أنه ينبغي على الأمانة العامة في نيويورك أن تضطلع بدور تنسيقي في التخطيط لمشاريع البناء والصيانة الرئيسية وإدارتها ورصدها. وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس آراءه ونهجه. ويتناول تقرير اللجنة المتعلق بمشاريع البناء والصيانة في أديس أبابا وفيينا ونيروبي (A/63/465) هذه المسائل.

٣٠ - وفيما يتعلق بمشاريع البناء في نيروبي، توافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة اضطلاع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بتحليل شامل للتكاليف التي سيجري تكبدها بسبب وجود ٢٩ من وكالات الأمم المتحدة وموظفيها خارج مجمع غيغري (وليس ١٩، كما ورد في المرفق الأول من الوثيقة A/62/794). وفي الواقع، ترى اللجنة أنه كان من المفروض إجراء هذا التحليل من قبل وكان ينبغي أن يرد في تقرير الأمين العام المتعلق بمشاريع البناء. وأبلغت اللجنة في هذا السياق، بناءً على استفسارها، بأن مجموع عدد الوكالات التي تقع مقارها خارج المرافق قد يصل إلى ٢٩ وكالة، ولكن عدداً من هذه الوكالات مستقر في مكاتبه القائمة وبالتالي قد لا يكون

مهمتهما بالانتقال إلى مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتوافق اللجنة أيضا على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة أن يواصل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديم الخدمات المشتركة إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والحصول على تعويضات عادلة لهم.

إدارة الموارد البشرية

٣١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية قيام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض واسع النطاق لعدد من المواضيع المثيرة للقلق في مجال إدارة الموارد البشرية. وسوف تبدي اللجنة مزيدا من التعليقات مستفيدة من ملاحظات المجلس وتوصياته في سياق نظرها في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية خلال دورتها الحالية.

الاستشاريون والخبراء

٣٢ - يشير الأمر الإداري ST/AI/1999/7 إلى ضرورة الاعتماد على قائمة مركزية للمرشحين من الاستشاريين والمتعاقدين. ويلاحظ المجلس أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ليس لديها قائمة مشتركة للاستشاريين يمكن أن تعتمد عليها شعبها. ويلاحظ المجلس أن تلك الشعب أشارت إلى أن الاستشاريين يُستقدمون على أساس معلومات موضوعية تهدف إلى مراعاة كفاية المهارات والخبرة المهنية. ويلاحظ المجلس أنه كان هناك اتجاه لإعادة التعاقد مع نفس الاستشاريين بدلا من التعاقد مع آخرين جدد، وأنه بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ جاء معظم الاستشاريين من ثلاثة بلدان أوروبية. ويشير الأمر الإداري نفسه أيضا إلى أنه ينبغي اللجوء إلى التعاقد مع استشاريين خارجيين فقط في الحالات التي تنعدم فيها الخبرة الداخلية. وأبلغت اللجنة خلال جلسات الاستماع التي عقدتها مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات أن المجلس لم يبحث إلى تاريخ اليوم فيما إذا كانت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الإدارات، قد استكشفت الخبرة الداخلية قبل التعاقد مع استشاريين خارجيين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة وتشجع في هذا الصدد على قيام المجلس بالمزيد من البحث في هذه المسألة.

المراجعة الداخلية للحسابات

٣٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ملاحظة المجلس القائلة بأن تقدما كبيرا قد أُحرز في تشغيل وتنظيم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبأن الإطار المنهجي للشعبة القائم على أساس المخاطر لا يزال إعدادة جاريا. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقوم حاليا بإعادة تنظيم وظيفة

التحقيقات التي يضطلع بها، وأنه طور قدرة في مجال المراجعة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. وتلاحظ اللجنة من تقرير المجلس أن المعدل الفعلي لإنجاز عمليات مراجعة الحسابات المقررة في خطة عمل الشعبة كان منخفضا نسبيا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ ذلك أن أقل من نصف عمليات مراجعة الحسابات المقررة قد نفذت فعلا. ووجد المجلس أن هذا يرجع إلى حجم البرنامج وإلى إدارة عملية المراجعة. ويشير المجلس إلى أنه يمكن تحسين إدارة عمل مراجعي الحسابات الداخليين والإشراف عليه بتطبيق نظام الجدول الزمني تطبيقا جيدا. ولاحظ المجلس أيضا أن حالات التأخر في أداء أعمال مراجعة الحسابات المقررة ترجع في كثير من الأحيان إلى التأخر في استعراض مسودة تقرير المديرين، وتأخر الرد من الكيان الخاضعة لحساباته للمراجعة، وتأخر إنجاز التقرير.

٣٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية، ما أبرزه المجلس من تقدم محرز في عمل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، يساورها القلق لكون الإطار المنهجي للشعبة القائم على أساس المخاطر لم يكتمل بعد. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض معدل إنجاز مهام مراجعة الحسابات المقررة، وتشدد على أن هذا الوضع يحتاج إلى الإصلاح. وتوافق اللجنة على توصيات المجلس وتشجعه على مواصلة متابعة هذه المسائل. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استكمال النهج القائم على أساس المخاطر لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية وإبقاء الجمعية العامة على علم بالتدابير المتخذة لتحسين الأداء العام لمراجعة الحسابات.

الغش والغش الافتراضي

٣٥ - قدمت الإدارة إلى المجلس تقريراً عن حالات الغش والغش الافتراضي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأبلغ عما مجموعه ١٤ حالة، مقارنة بسبع حالات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقُدرت حالات الغش والغش الافتراضي بمبلغ ٥٠٥ ٦٤٤ دولارات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويلاحظ المجلس أن قائمة حالات الغش التي قدمتها له الإدارة لا تشمل ما قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية وشعبة التحقيقات التابعة له من تحقيقات في الغش وإساءة استخدام مشتريات الأمم المتحدة. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن الإدارة ينبغي أن تدرج في حالات الغش والغش الافتراضي التي تحيلها إلى المجلس الحالات التي تكشفها وتحقق فيها شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفرقة العمل المعنية بالمشتريات، عند الاقتضاء.

رابعاً - الصناديق والبرامج

المسائل المالية والمسائل ذات الصلة

٣٦ - فيما يتعلق بإدارة الخزانة، يلاحظ المجلس وجود مشاكل في السجلات المالية لعدد من الصناديق والبرامج، بما في ذلك في التسويات المصرفية. ولاحظ المجلس أن التسويات المصرفية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا تُنجز دائماً على أساس شهري، ولا تُوقع، وتتضمن بنوداً مستحقة منذ فترة طويلة، لأسباب منها حداثة عهد موظفي البرنامج بالإجراء المتعلق بإعداد التسويات المصرفية اعتماداً على نظام أطلس الجديد. وأبلغت اللجنة خلال جلسات الاستماع أنه، نتيجة لذلك، وقعت عمليات سحب على المكشوف رغم وجود ما يكفي من الأموال في الحسابات المصرفية. ولوحظت صعوبات مماثلة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي اليونيسيف أيضاً ألغيت الالتزامات غير المصفاة المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ولكنها دُونت بعد ذلك بصورة خاطئة باعتبارها إيرادات متنوعة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مما أسفر عن مبالغة في تقدير الإيراد الخاص بتلك الفترة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن هذه الطريقة من تدوين المعاملات المالية ممكنة ضمن إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية لكنها غير ممكنة ضمن إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٧ - وأصدر المجلس في تقريره عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ رأياً مشفوعاً بتحفظ مع ملاحظة تأكيدية بشأن سبع مسائل. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أصدر المجلس رأياً معدلاً مع ملاحظة تأكيدية بشأن ثلاث مسائل. وكانت المسائل الثلاث موضوع الملاحظة التوكيدية تتعلق بالأرصدة المشتركة بين الصناديق لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأوجه القصور في إدارة الأصول، وعدم كفاية ضوابط نظام أطلس على المشاريع. وفيما يتعلق بالأرصدة المشتركة بين الصناديق التي لم تجر تسويتها، لم يتمكن المجلس من التأكد من الأرصدة المشتركة بين الصناديق لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هو تمكن من التحقق منها، فضلاً عن ٢١ من الأرصدة لدى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على وجوب الإسراع بتسوية جميع الأرصدة غير المسددة. وتلاحظ اللجنة أنه بينما تشير تعليقات المجلس إلى حدوث تحسن عام في عمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من المطلوب اتخاذ المزيد من التدابير. وتلاحظ اللجنة هذا الاتجاه المشجع ولكنها تشدد على أهمية مواصلة المجلس لعملية الاستعراض، وخاصة فيما يتعلق بالدمج الجزئي مؤخراً لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات.

٣٨ - ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن بعض الصناديق والبرامج تراكمت لديها قلة الاحتياطات. فعلى سبيل المثال، انخفضت الاحتياطات ورصيد الصندوق في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من ١٢,٨ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٩,٥ ملايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد أوضح المعهد للمجلس أن طبيعة تمويله تتطلب منه أن ينفق ما يتلقاه من الجهات المانحة وليس بناء احتياطات. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن هذا ما يجري أيضا في الصناديق والبرامج الأخرى، أي أن الأموال تخصصها الجهات المانحة لمشاريع بعينها، ومن ثم لا يمكن استعمالها لبناء احتياطي نقدي. وقد تناولت اللجنة هذه المسألة في تقريرها السابق (A/61/350، الفقرة ٥٣)، مشيرة إلى أنه من الضروري أن تقوم جميع المنظمات بوضع استراتيجيات ومبادئ شاملة للتمويل من أجل توجيه سياساتها في مجال جمع الأموال لدعم الأهداف التي تحددها هيئات إدارتها، ومؤكدة أنها تشاطر المجلس رأيه بأن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تضع استراتيجيات فعالة للتمويل وأن تنوع مصادر تمويلها حسب الاقتضاء.

٣٩ - وفيما يتعلق بطرائق الميزنة والإدارة القائمتين على أساس النتائج، لاحظ المجلس، بصورة عامة، أن مؤشرات الإنجاز وما يتصل بها من سرد تحتاج إلى المزيد من الصقل. ولاحظ المجلس أن مؤشرات الإنجاز الفعالة لا بد أن تكون محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وملائمة، ومحددة زمنيا، وأشار إلى مواطن القصور في هذا الصدد في عدد من الصناديق والبرامج، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ففي حالة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سبيل المثال، لاحظ المجلس أمثلة لحالات لم تكن فيها مؤشرات الإنجاز تتماشى مع المبادئ التوجيهية للبرنامج. وفي رأي اللجنة الاستشارية، يُعد وضع مؤشرات الأداء المناسبة أمرا ضروريا. وستواصل اللجنة متابعة هذه المسألة في جلسات الاستماع التي ستعقد في المستقبل مع الصناديق والبرامج، وتوصي بأن يواصل المجلس في مراجعاته المقبلة التركيز على استعراض طرائق الميزنة والإدارة القائمتين على أساس النتائج.

تنفيذ المشاريع

٤٠ - لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي بدأ العمل، في عام ٢٠٠٧، بنموذج تقييم على أساس المخاطر للمشاريع المنفذة وطنيا ويحدد مواطن الضعف التي ما زالت تشوب طريقة سير العمليات في المشاريع المنفذة وطنيا ونتائجها، بما في ذلك ضعف الضوابط على صعيد الإدارة المالية للمشاريع. وحدد المجلس مواطن قصور في عملية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، إضافة إلى خلل في عملية اختيار وتعيين

مراجعي الحسابات، وتضارب بين السجلات وقواعد البيانات الحاوية على نتائج مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا. ولاحظ المجلس أيضا وجود مواطن ضعف في الرقابة على المشاريع المنفذة وطنيا لدى اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والأونروا ومفوضية شؤون اللاجئين. وترحب اللجنة ببدء تطبيق البرنامج الإنمائي لنموذج التقييم القائم على المخاطر للمشاريع المنفذة وطنيا، لكنها توافق المجلس الرأي بضرورة وضع الضوابط الملائمة، بما في ذلك عملية للرقابة تفي بالغرض، لكفالة نجاح النموذج. واللجنة واثقة من أن الدروس المستخلصة من تطبيق البرنامج الإنمائي لنموذج التقييم القائم على المخاطر سوف تعمم على الصناديق والبرامج الأخرى.

٤١ - ولاحظ المجلس أن استخدام الأموال في التنفيذ المباشر لمشاريع البرنامج الإنمائي قد ازداد من ٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. وقد أعلمت اللجنة الاستشارية خلال جلساتها المعقودة مع لجنة عمليات المراجعة بأن هذه الزيادة نجمت عن تغييرات في عناصر التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة. وقد حدد المجلس مواطن قصور في عملية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا، وأعرب عن قلقه من أن بعض التقارير المالية عن هذه المشاريع تبين ضعفا في الرقابة على الإدارة المالية. وبعد الاستفسار، أعلمت اللجنة بأن المجلس يرى أنه ينبغي للبرنامج الإنمائي إعادة النظر في وتيرة ونطاق عملية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن على البرنامج الإنمائي مواصلة تحسين مراقبته لعملية مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا، وأن عليه البدء بإجراء استعراضات منتظمة، لا سيما في ضوء ضخامة الموارد المالية المخصصة للمشاريع المنفذة وطنيا. وتشجع اللجنة المجلس أيضا على مواصلة استعراضه لهذه المسألة وموافاتها بآخر المستجدات في عملية مراجعة الحسابات القادمة.

الأنشطة المدرة للدخل

٤٢ - فيما يتعلق باليونيسيف، لاحظ المجلس أن بعض اللجان الوطنية تحتفظ بنسبة تصل إلى ١٠٠ في المائة من العائدات الإجمالية لبيع بطاقات المعايدة، على الرغم من أن القاعدة المالية ٩-٤ من الملحق الخاص بالنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف تنص على السماح بالاحتفاظ بنسبة لا تتعدى ٢٥ في المائة من هذه المبيعات. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في رأيه بأن على اليونيسيف أن تكفل تطبيق حد الاحتفاظ البالغ ٢٥ في المائة، وأنه عليها تقييم أي استثناءات من هذه القاعدة وإجازتها رسميا، إذا ما دعت الضرورة.

التنسيق بين الوكالات والخدمات المشتركة

٤٣ - لاحظت اللجنة أن المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أنشأت مجموعة من الخدمات المشتركة فيما بينها. وتشدد اللجنة على أن هذه الترتيبات قد تستدعي إجراء استعراضات دورية. وتشدد اللجنة على ضرورة اتساق الترتيبات المتعلقة بإنشاء خدمات مشتركة، وتفادي ازدواجية المهام، بالإضافة إلى ما يترتب عنها من تكاليف إضافية تتحملها الكيانات المعنية.

التعافي من الكوارث واستمرارية العمل

٤٤ - كرر المجلس ملاحظته بأن الأونروا لم تضع بعد خطة للتعافي من الكوارث واستمرارية العمل. ولاحظ المجلس أن الأونروا استخدمت استشاريا لوضع مشروع خطة للتعافي من الكوارث، وأنها وقّعت مذكرة تفاهم مع إدارة الدعم الميداني لاستخدام مركز البيانات في برينديزي، بإيطاليا، لهذا الغرض. وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بأن تضع الأونروا خطة شاملة، وترحب بما تبذله الوكالة من جهود في هذا الصدد. وسوف تتابع اللجنة هذه المسألة في إطار جلسات الاستماع القادمة التي ستعقدتها مع الأونروا، وهي على ثقة من أن المجلس سيستعرض ما أحرز من تقدم في هذه الشأن خلال عملية مراجعة الحسابات القادمة.

الممتلكات غير المستهلكة

٤٥ - فيما يتعلق بالإدارة العامة للأصول، واصل المجلس تسجيل تفاوت بين المخزونات المادية والسجلات الحاسوبية. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن مشتريات الممتلكات غير المستهلكة قد سجلت في حسابات مفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ طلب الشراء، لكنها سجلت في قاعدة بيانات الممتلكات بتاريخ الاستلام. ولاحظ المجلس أن هذه الممارسة قد أسفرت عن فرق بين الأصول المشتراة والأصول المحروقة. وأجابت مفوضية شؤون اللاجئين بأنها بحثت مسألة الأصول المشتراة غير المسجلة في النظام، وأن الخطأ في التسجيل نجم عن مشكلة تقنية. وصدرت عن اللجنة الاستشارية تعليقات إضافية بهذا الشأن في تقريرها الأخير المقدم إلى اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين (A/AC.96/1055/Add.1).

٤٦ - وتوافق اللجنة الاستشارية على الملاحظات والتوصيات الصادرة عن المجلس. وتأسف لعدم حصول أي تغييرات هامة عموماً منذ الاستعراض السابق الذي أجراه المجلس. وتعرب اللجنة بصورة خاصة عن قلقها، إذ ترى أن من الضروري إضفاء صفة رسمية على إدارة الممتلكات غير المستهلكة، قبل البدء بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة إلى الفقرة ٤١ من تقريرها السابق (A/61/350) التي حذرت فيها من أن الممتلكات غير المستهلكة والمخزون سوف تسجل كأصول في البيانات المالية حالما يتم اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمحاسبة على أساس الاستحقاق بصورة كاملة، وسيكون من الواجب رسمتها والإعلام عنها. وأضافت اللجنة في تعليقها أن دمج الممتلكات غير المستهلكة في النظام المحاسبي يتطلب تسجيل هذه المعدات على نحو منتظم وشامل وصحيح، في نظم المعلومات في كل من المقر والمكاتب الميدانية. وكررت اللجنة توصيتها بأن تضع كل منظمة إجراءات قابلة للتطبيق تنطوي على ضوابط داخلية صارمة بهذا الشأن.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٤٧ - استنتج المجلس أن وظائف المراجعة الداخلية للحسابات تؤدي على نحو مرض في الصناديق والبرامج، لكنه لاحظ وجود مجالات تحتاج إلى التحسين. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أنشأ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مكتبا داخليا لمراجعة الحسابات، وأنهى بذلك اتفاق المراجعة الداخلية للحسابات الذي كان قد أبرمه مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويوصي المجلس بأن يتخذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تدابير لتنفيذ خطة مراجعة الحسابات ولزيادة تغطية المكاتب الإقليمية والمقر. وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاحظ المجلس أن نسبة التقيد بالمواعيد النهائية لخطط مراجعة الحسابات بلغت ٧٠ في المائة فقط، وأن من الضروري المواءمة بين موارد المراجعة الداخلية للحسابات كي تتمكن مهمة مراجعة الحسابات من ضمان الجودة المتصلة بها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أجاب البرنامج الإنمائي بأن تخصيص الموارد يستند إلى تقدير المخاطر. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي طلب إجراء تقييم مستقل لجودة المراجعة الداخلية للحسابات لديه، وأن هذا التقييم خلص إلى أن البرنامج يتقيد جزئيا بالمعيار الدولي للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات وأنه يتقيد عموما بمدونة الأخلاق لمعهد المراجعة الداخلية للحسابات. بيد أن هناك عددا من المسائل التي تتطلب الحل. ويُشار بصورة خاصة إلى التساؤلات التي أثارت بشأن استقلالية وظيفة مراجعة الحسابات، حيث أنها تتلقى التمويل من خلال مكتب البرنامج الإنمائي للشؤون الإدارية، وهو أيضا أحد الهيئات الخاضعة للمراجعة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البرنامج الإنمائي وافق على توصية المجلس بمعالجة المسائل التي حددها تقرير تقييم الجودة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن كيان المراجعة الداخلية الفعالة بحاجة إلى القيام بعمله دون قيود، وتوصي بأن يكفل البرنامج الإنمائي الاستقلال الكامل لوظيفة المراجعة لديه دون أي تأخير.

ملحق

معلومات أساسية عن الآراء المشفوعة وغير المشفوعة بتحفظ والتقارير المعدلة^(أ)

ينص المعيار الدولي لمراجعة الحسابات (ISA 700) في فقرته ٣٩ على أنه ”ينبغي إبداء رأي غير مشفوع بتحفظ عندما يخلص مراجع الحسابات إلى أن البيانات المالية تعرض صورة حقيقية وصادقة، أو أنها معروضة بصدق، من جميع الجوانب المادية، بما يتوافق وإطار الإبلاغ المالي الساري“.

ويصف المعيار ISA 701 حالتين يمكن فيهما تعديل تقرير مراجع الحسابات:

- وتتعلق الحالة الأولى بمسائل لا تؤثر في رأي مراجع الحسابات، ويجري في هذه الحالة إصدار ملاحظة توكيدية عن المسألة. وتنص الفقرة ٥ من المعيار ISA 701 على أنه ”في ظروف معينة، يمكن تعديل تقرير مراجع الحسابات بإضافة فقرة تتضمن ملاحظة توكيدية، وذلك لإبراز مسألة تؤثر في البيانات المالية، وتدرج في ملاحظة على البيانات المالية تناقش هذه المسألة بصورة موسعة. ولا تؤثر إضافة فقرة الملاحظة التوكيدية على رأي المراجع ... وتشير فقرة الملاحظة التوكيدية عادة إلى أن رأي المراجع غير تحفظي في هذا الشأن“.
- أما الحالة الثانية فتتصل بمسائل تؤثر على رأي مراجع الحسابات. وتنص الفقرة ١١ من المعيار ISA 701 على أن ”مراجع الحسابات قد لا يتمكن من إبداء رأي غير مشفوع بتحفظ في أي من الحالات التالية، وأن للمسألة، في رأيه، أثراً جوهرياً أو قد يكون جوهرياً بالنسبة للبيانات المالية:

(أ) هناك تحديد لنطاق عمل مراجع الحسابات؛ أو

(ب) هناك خلاف مع الإدارة بشأن مقبولية السياسات المحاسبية المختارة، أو طريقة تطبيقها أو صحة الإقرارات الواردة في البيانات المالية.

وقد تفضي الظروف المذكورة في الفقرة (أ) إلى إصدار رأي مشفوع بتحفظ أو إخلاء مسؤولية عن إبداء الرأي. وقد تفضي الظروف المذكورة في الفقرة (ب) إلى إصدار رأي مشفوع بتحفظ أو رأي سلمي“.

وتنص الفقرة ١٢ من المعيار ISA 701 على أنه ”ينبغي إصدار رأي مشفوع بتحفظ عندما يخلص المراجع إلى أنه من المتعذر إصدار رأي غير مشفوع بتحفظ، لكن أثر أي خلاف مع الإدارة، أو تحديد نطاق عمله، ليس جوهرياً أو مستشرياً إلى حدّ يستدعي إبداء رأياً سلبياً أو إخلاء مسؤوليته عن إبداء رأي“.

(أ) قدمها مجلس مراجعي الحسابات.